محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضيـــــة :

٢٠٠٥/٥٢٦

# المملكة الأردنية الهاشمية

## وزارة العـــدل

## القـــرار

الصـــادر مـــن محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم بإسم حضـــرة صاحـــب الجلالـــة ملـــك المملكة الأردنية الهاشمية

**عبـــدالله الثانـــي إبـــن الحسيـــن المعظـــم**

**الهيئـــة الحاكمـــة برئاســـة القاضـــي السيـــد محمد الخرابشه**

**وعضويـــة القضـــاة الســـادة**

**راكان حلوش،بسام العتوم،خليفه السليمان،ابراهيم أبو طالب**

---

**المميـــــــــــــــــــز :-**

مساعـــد النائـــب العـــام / أمـــن الدولـــة .

**المميـــــــــــز ضـــــــده :-**

"

**بتاريـــــــــخ** ٢٠-٤-٢٠٠٥ تقدم المميز بهذا التمييز للطعن بالقرار الصادر عن محكمة أمن الدولة بتاريخ ٢١-٣-٢٠٠٥ بالقضية رقم ٢٠٠٤/١٦٤٠ المتضمن إعلان عـــدم مســـؤولية المميـــز ضده عما أسند إليه ومصادرة كمية الحبوب والسيارة ذات اللوحة السورية رقم

**طالباً قبـــول التمييز شكلاً وموضوعاً ونقـــض القرار المميز لأسباب تتلخص بما يلي :-**

١-إن البيـــنة التـــي قدمتها النيابة العامة كافية لإثبات التهمة المسندة للمميز ضده خلافاً لما انتهت إليه محكمة أمن الدولة .

٢-أخطأت محكمة أمن الدولة في وزن بينة النيابة ذلك أن اتفاقه مع على العمل على السيارة العمومي مقابل راتب شهري مقداره عشرين ألف ليرة سوري يفوق توقع المميز ضده .

٣-لـــم يقـــدم الدفـــاع أيـــة بينـــة دفاعيـــة واقعيـــة .

طلـــب مساعد رئيس النيابة العامة بمطالعته الخطية رقم ٤٨٥/٢٠٠٥/٨/٢ تاريـ ٢٤-٤-٢٠٠٥ قبول التمييز شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المميز .

lawpedia.jo

## القـــــــــــــــــــــــــرار

بالتدقـيـــــــــق والمداولـــة يتبيـــن أن نيابـــة أمن الدولة كانـــت وبقرارهـــــا رقـــــم م ع/٢٠٠٤/١١٦٩/أمن دولـــه تاريخ ٢-١١-٢٠٠٤ قد أحالت المميز ضده ليحاكم لـــدى المحكمـــة المذكورة بتهمة استيراد مادة مخدرة حبوب الكبتاجون بقصد الاتجار خلافاً لأحكام المادة ٨/أ/١ من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم ١١ لسنة ١٩٨٨ وتعديلاته .

بـــتاريـــــخ ٢١-٣-٢٠٠٥ وفي القضية رقم ٢٠٠٤/١٦٤٠ توصلت محكمة أمن الدولة إلى أنه لم يقم الدليل على علم المميز ضده بوجود الحبوب المخدرة المضبوطة بالسيارة العمومـــي لوحـــه ســـورية رقم التي يعمل عليها سائقاً بالأجرة، وتبعاً لذلك قضت بإعلان عدم مسؤوليته عما أسند إليه .

وعـــن أسبـــاب التمييـــز جميعهـــا :-

فـــــإن واقعة ضبط ٧٣٤٠٠ حبة من حبوب الكبتاجون في سقفية السيارة التي كان المميز ضده يقودها بتاريخ ٦-٨-٢٠٠٤ قادماً من سوريا باتجاه السعودية عبر الأردن واقعة ثابتة وليست محل خلاف .

إلا أن الركـــن المعـــنوي للمســـؤولية الجزائـــية بمقتضى المادة ٨/أ/١ من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية وتعديلاته رقم ١١ لسنة ١٩٨٨ المتمثل بعلم المميز ضده بوجود الحبوب المخدرة في السيارة التي كان يقودها ، وباعتبارها من الجرائم القصدية لم تقدم النيابة العامة الدليل عليه .

وحيـــــث أن الجـــريمة لا تـــتحقق إلا بتحقق أركانها الثلاث المادي والمعنوي والقانونـــي فإن إعلان عدم مسؤولية المميز ضده عما أسند إليه لتخلف عنصر العلم لديه عن وجود الحبوب المخدرة في سقفية السيارة التي كان يقودها وقت الحادث يتفق وأحكام القانون خلافاً لما ورد بهذه الأسباب مما يتعين معه ردها .

**لذلـــــك نقـــرر رد التمييـــز وتأييـــد القـــرار المميـــز .**

**قـــراراً صـــدر بتاريـــخ ٢٠ ربيع الثاني سنـــة ١٤٢٦هـــ الموافق ٢٥/٥/٢٠٠٥م**

عضـــــــــــو عضـــــــــــو القاضي المترئـــــس

عضـــــــــــو عضـــــــــــو

رئيـــــس الديـــــوان

دقـــــــــق/

lawpedia.jo